E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/WG.13/3
6 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بيـــن الدورات
لوضع مشـــروع بروتوكـــول اختياري لاتفاقية حقوق
الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة السادسة
جنيف، ١٠-١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

تقرير رئيس الفريق العامل، المعد عملا بقرار اللجنة ٨٠/١٩٩٩

مقدمة

١- أكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد في الفقرة ١٥(ز) من قرارها ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "حقوق الطفل"، الحاجة الملحة إلى رفع الحد الأدنى الحالي المنصوص عليه في المـــادة ٣٨ مـــن اتفاقية حقوق الطفل، لسن التجنيد وسن مشاركة أي شخص في النزاعات المسلحة وذلك بهدف تحقيق مستوى أعلـــى من الحماية للأطفال والقيام مبكراً باختتام أعمال الفريق العامل المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، لا سيما بالنظر إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

٢- وفي الفقرة ١٦ من هذا القرار طلبت اللجنة من جميع الدول (أ) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراما تاما القانون الإنساني الدولي وطلبت في هذا الصدد من جميع الدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وبروتوكوليها الإضـــافيين لعـــام ١٩٧٧، واضعة فـــي اعتبارهـــا القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود فـــي

عام ١٩٩٥ والمعنون "حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛ (ب) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيل الجنود والمحاربين الأطفال وكذلك ضحايا النزاعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، ودعت المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى.

٣- وفي الفقرة ١٧(أ) من القرار ذاته قررت اللجنة، فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تدعو رئيس الفريق العامل إلى المضي في إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تيسير التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإعداد تقرير عن ذلك إن أمكن قبل نهاية عام ١٩٩٩، وتقديم توصيات بشأن أفضل طريقة لاختتام المفاوضات الرسمية.

٤- وفي الفقرة ١٧(ب) و(ج) من القرار ١٩٩٩/٨٠ طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ لإحراز مزيد من التقدم بهدف الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق في دورتها السادسة والخمسين. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الجهات المعنية ويدعوها إلى إبداء تعليقاتها. ودعت لجنة حقوق الطفل ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى النظر في إيفاد ممثلين لها كما دعت الممثل الخاص إلى النظر في حضور الدورة القادمة للفريق العامل.

أولا - استعراض المشاورات

٥- أجرت الرئيسة، عملا بالتوصيات التي قدمتها إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والتي أيدتها لجنة حقوق الإنسان، مشاورات غير رسمية واسعة النطاق فيما بعد مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وكانت تطمح إلى تنظيم عملية متعددة الأطراف تتسم بالشفافية والنزاهة.

٦- ونظمت الرئيسة قبل الدورة اجتماعات استشارية مفتوحة في عدة مناسبات في نيويورك وجنيف ويسرت إجراء مشاورات ثنائية معها.

٧- وتناولت المشاورات التي أجرتها الرئيسة مع كافة المجموعات الإقليمية ومع فرادى الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ في جنيف، عددا من الخيارات بشأن بقية عمل الفريق العامل، قدمتها كنتائج لمشاوراتها الأولى. وتعلقت الخيارات بالحد الأدنى للسن وطرق وضع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية.

٨- والخيارات البديلة المقدمة هي: (أ) ١٨ سنة كحد أدنى لسن المشاركة في العمليات الحربية وللتجنيد الإجباري والطوعي في القوات المسلحة؛ أو (ب) ١٨ سنة كحد أدنى لسن المشاركة في العمليات الحربية و١٧ سنة كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة؛ أو (ج) ١٨ سنة كحد أدنى لسن المشاركة في العمليات الحربية فقط. وشملت أيضا اقتراحات تدعو إلى معالجة المسائل المتعلقة بجهات أخرى غير الدول وبالمنازعات الدولية - الداخلية.

٩- وفيما يخص وضع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية كانت الخيارات المعروضة كما يلي: (أ) التوافق التام للآراء؛ أو (ب) توافق الآراء الضمني؛ أو (ج) شرط خاص بخيار التقيد/عدم التقيد فيما يتعلق بالتجنيد الطوعي؛ أو (د) التصويت. ووضع "التحفظ" بين قوسين معقوفين كي يبين أنه لا يعتبر خياراً مناسباً في بروتوكول اختياري. وقدمت الخيارات بوصفها النتيجة النهائية التي توصلت إليها الرئيسة. وأخيرا طلبت الرئيسة الآثار الممكنة للفشل في التوصل إلى اتفاق.

١٠- وسعت الرئيسة جاهدة إلى البقاء على اتصال وثيق بلجنة حقوق الطفل والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة واليونيسيف والمنظمات الحكومية خاصة.

١١- ورافقت الرئيسة المفوضة السامية لحقوق الإنسان خلال زيارتها إلى سيراليون وشاركت في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الذي عُقد في الجزائر العاصمة. كذلك رافقت الممثل الخاص للأمين العام المعني باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة خلال زيارته لكولومبيا. وأتاحت هاتان الزيارتان فرصاً قيّمة لمناقشة المشاكل السياسية والقانونية والعملية في المناطق المتضررة فضلا عن متطلبات العمل الملموس على الصعيد الدولي والصعيدين الإقليمي والوطني.

١٢- ورافقت الرئيسة وزير خارجية السويد إلى المؤتمر الأوروبي بشأن استخدام الأطفال كجنود في برلين والذي نظمه ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولي لوقف استخدام الأطفال كجنود والذي استضافته حكومة ألمانيا. وشاركت في العديد من التظاهرات التي نظمتها عدة جهات منها لجنة حقوق الطفل احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية حقوق الطفل وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين. واستخدمت بصورة منتظمة الاجتماعات الدولية والإقليمية والثنائية والزيارات كفرص لتبادل المعلومات والتشاور بشأن الفريق العامل، ومن جملتها مؤتمر منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال ومؤتمرا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن استعراض البُعد الإنساني اللذان عُقدا في فيينا واسطنبول، وكذلك المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ثانيا - التوصيات الموجهة إلى الفريق العامل

١٣- استشفت الرئيسة خلال مشاوراتها مرة أخرى رغبة حقيقية لدى المجتمع الدولي في تعزيز المعايير الدولية لحماية الطفل في المنازعات المسلحة، خاصة برفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة والمشاركة في الأعمال الحربية. ومن جهة أخرى تم أيضا التشديد على ضرورة إدماج حلول لمشاكل أخرى مثل مشكلة الجهات الأخرى غير الدول والامتثال والمدارس العسكرية والتعاون الدولي. ورئي أنه قد يكون من المناسب البدء بهذه المسائل للتأكيد على أهميتها وفائدتها بالنسبة لاستكمال البروتوكول الاختياري.

١٤- ولاحظت الرئيسة وعيا متزايداً بظاهرة استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة والتزاما قويا بمكافحته عن طريق عدد من الأنشطة التي تشجع تعزيز الحماية القانونية وكذلك عن طريق الإجراءات العملية لمساعدة المحتاجين من الأطفال. وأُلقي الضوء على احتمال أن يعوق عدم استكمال البروتوكول الاختياري اتخاذ الإجراءات اللازمة في الميدان.

١٥- ولاحظت الرئيسة إحساسا بأن استكمال مشروع البروتوكول الاختياري في الدورة المقبلة للفريق العامل أمر مستعجل، وتأييدا عاما لذلك، ولاحظت نفس الإحساس والتأييد فيما يخص قيام الفريق العامل بإنجاز مهمته قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ واستعراضها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

١٦- وتود الرئيسة أن تقدم التوصيات التالية إلى الفريق العامل، تلبية للدعوة التي تلقتها من لجنة حقوق الإنسان كي تقدم توصيات بشأن طريقة استكمال المفاوضات الرسمية واستنادا إلى مشاوراتها. وقد مكّنتها التعليقات على الخيارات البديلة التي قدمتها في حزيران/يونيه من حصر تصورها لمواقف الأغلبية من القضايا الرئيسية للبروتوكول الاختياري.

١٧- واكتشفت الرئيسية أن الوثيقة السابقة التي تتضمن تصور الرئيس والواردة في المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102) تُعتبر عموما وثيقة تعكس آراء ومواقف أغلبية المشاركين في الدورة الرابعة للفريق العامل. لهذا تود أن توصي باستخدامها كأساس للمفاوضات بشأن النص النهائي للبروتوكول الاختياري في دورة الفريق العامل السادسة.

١٨- غير أن الرئيسة، إذ تضع في اعتبارها كون التطورات التي حصلت منذ تقديم النص قبل سنتين تقتضي تعزيز هذا النص إلى حد ما، تقترح أن يتناول البروتوكول الاختياري بوضوح ما يلي:

اعتبار ١٨ سنة حداً أدنى لسن المشاركة في النزاعات المسلحة وحداً أدنى لسن التجنيد القسري والإجباري في القوات المسلحة وحداً أدنى لسن التجنيد الطوعي مع إدراج حكم بشأن عدم التقيد يأخذ في الاعتبار حدا أدنى للسن يبلغ ١٧ سنة فيما يخص التشريع الوطني؛

المسائل المتعلقة بالأطراف من غير الدول وبالامتثال والمراقبة والمدارس العسكرية، ويفضل أن يعالج الفريق العامل هذه المسائل في بداية دورته؛

الحاجة إلى تعاون والتزام دوليين في تعزيز المعايير الدولية لحماية الأطفال وتنفيذها جنبا إلى جنب مع زيادة الأنشطة العملية لحماية الأطفال المتضررين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٩- وترى الرئيسة أن الأغلبية تؤيد وضع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية بتوافق الآراء خلال دورة الفريق العامل التي ستُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

- - - - -